Rihan Journal for Scientific Publishing
ISSN:2709-2097 www.rjsp.org
مجلة ريحان للنشر العلمي
Issue 26 (2022) PP 01:24
2022-08-28

ترتيب دلالات الالفاظ عند الاصوليين حال التعارض - دراسة مقارنة

The order of the semantics of the words when they contradict A comparative study

د. أحمد إبراهيم دفع السيد محمود

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية العلوم الاسلامية واللغة العربية، جامعة غرب كردفان - السودان

Dr. Ahmed Ibrahim Dafa Al-Seed MAHMOUD

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence

College of Islamic Sciences and Arabic Language

West Kordofan University - SUDAN

Email: abusfwan2003@gmail.com

ORCID: 0000-0002-8160-3932

الملخص

تهدف الدراسة إلى الوقوف على أقسام دلالات الالفاظ وحقيقه التعارض فيها، وآراء العلماء من ناحية موقعها في مباحث علم أصول الفقه، وكيفية ترتيبها حالة التعارض. وتأتي أهمية الدراسة من حيث أن جزءاً ليس باليسير من إختلافات الفقهاء في الفروع الفقهية مبناه إختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، مما يدل دلالة واضحة على أن إختلافهم هذا هو ثمرة اختلاف علمي منهجي. وإتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، بجمع المعلومات من مصادرها الاصيلة ثم تحليلها والتعليق عليها، وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها. أن المدرستان الاصوليتان يتفقتان في ترتيبهما للدلالات في تقديم المنطوق الصريح الذي تقابلة دلالة العبارة عند الحنفية علي سائر الدلالات. وأن دلالة الايماء تدخل عند الحنفية في دلالة العبارة، وعند المتكلمين تأتي بعد دلالة الاقتضاء مباشرةً. وتختلفتان في الترتيب الذي تضع كل منهما فيه دلالة الاشارة. وإن الفرق بين المدرستين في الترتيب الذي وضعت كل منهما فيه هذه الدلالة متقارب، وأن للدلالات خصائص تمثل ضوابط في تفسير النصوص وأستنباط الاحكام. وتوصي الدراسة بإجراء الدراسات التفصيلية المستقلة في هذه القواعد الاصولية لأهميتها في استنباط الاحكام ومعرفتها.

الكلمات المفتاحية: الاقتضاء، دلالة الايماء، دلالة العبارة، التعادل، المنطوق الصريح، التعارض.

Abstract

The study aims to identify the sections of semantics of utterances and the reality of the conflict in them, and the opinions of scholars in terms of their position in the topics of the science of jurisprudence, and how to arrange them in case of conflict. The importance of the study comes from the fact that a small part of the differences of jurists in the branches of jurisprudence is based on their differences in the ways in which the word denotes the legal ruling, which indicates a clear indication that their difference is the fruit of a systematic scientific difference. The study followed the descriptive, inductive and analytical approach, collecting information from its original sources, then analyzing and commenting on it.

The study reached a number of results, the most important of which are. The two fundamentalist schools agree in their arrangement of semantics in presenting the explicit utterance that corresponds to the meaning of the phrase according to the Hanafi school over all other connotations. And that the signification of the gesture is included in the meaning of the expression according to the Hanafis, and for the theologians it comes immediately after the indication of necessity. They differ in the order in which each of them puts the indication of the reference. The difference between the two schools in the order in which each of them put this sign is close, and that the signs have characteristics that represent controls in the interpretation of texts and the deduction of rulings. The study recommends conducting detailed independent studies in these fundamentalist rules because of their importance in deriving and knowing the rulings.

Keywords: Iqtidah, Gesture significance, Phrase Significance, the equivalence, Candid Enunciation, The Incompatibility.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مما لا شك فيه أن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة هما أصل التشريع الاسلامي، والنظر فيهما يتطلب الإلمام باللغة العربية وإجادتها وفهم تراكيبها، ومعرفة معانيها ودلالات ألفاظها، وإستقاء الاحكام الشرعية من هذا المعين يمر بمرحلتين أساسيتين هما، مرحلة التحقيق من ثبوت النص ونسبته إلى الله وإلى الرسول، ثم مرحلة التحقيق من دلالة النص على الحكم الشرعي، ولما كانت دلالات الالفاظ بهذا القدر من الاهمية، بحيث لا يستطيع طالب العلم الشرعي جهلها، خصوصاً وأن العلماء من أئمة الاصول خاضوا معتركها من قبل، فلم يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مبحث دلالات الالفاظ، فهو يعد أحد موضوعاته وأهم ركائزه، عليه جاءت هذه الدراسة

بعنوان (دلالات الالفاظ أقسامها وخصائصها وترتيبها عند التعارض دراسة مقارنة)، وذلك لأن الحوادث والنوازل التي يحتاج الانسان إلى معرفة أحكامها غير متناهية بل متجددة، واجتهد العلماء في وضع ضوابط وقواعد يتوصل بها إلى حكم الله خاصة في الاشياء المسكوت عنها من قبل الشرع، ويعتبر من أهم تلك القواعد دلالات الالفاظ: وهي كما عرفها البعض (أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر) فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء آخر فهو دلالة على ذلك الشيء.

أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع هذا البحث من حيث أن جزءاً ليس باليسير من إختلافات الفقهاء في الفروع الفقهية مبناه إختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، مما يدل دلالة واضحة على أن إختلافهم هذا هو ثمرة اختلاف علمي منهجي. فلا إستغناء إذن عن مباحث دلالات الالفاظ، وتغدو دراستها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الاصولية واللغوية وغيرها، وكذلك فإن اعتماد الادلة ينبني على إستخراج القواعد الكلية من خلال دلالات الالفاظ، وكيفية تقديم بعضها على بعض عند التعارض، فالدليل يفتغر الى هذه الدراسة لأن جميع الادلة تستند الى الاصلين الكبيرين الكتاب والسنة والاعتماد أساساً على دلالات ألفظهما وترتيبهما يعتبر من الاهمية بمكان، فمنهجية التأصيل تحتم العناية بهذه الدراسة لتحقيق شرعية الادلة وصحتها وحجيتها وقوتها الترجيحية.

أهمية البحث

مما حفذ الباحث وشحذ همته في الكتابة والاستفادة من من سبقوه الاسباب التالية:

1. معرفة اسباب إختلاف الفقهاء في الفروع إذ أنه في جزء كبير منه يرجع الى إختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي.
2. معرفة دلالات اللفظ من حيث الترتيب والتقسيم والتقديم والتأخير عند الاصوليين في أشهر مدارسهم الاصولية.
3. إخراج علم أصول الفقه من حيز التنظير الى حيز التطبيق، والدلالة على أن علم الاصول وعلم الفقه مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، إذ أنهما كجناحي طائر لا يستطيع الفقيه والمفتي وطالب العلم التحليق في فضاءات الفقه والافتاء والاجتهاد الا بهما.

أهداف البحث

إن الهدف من تناول الدراسة لهذا الموضوع هو الوقوف على حقيقته دلالات الالفاظ، وآراء العلماء فيها من ناحية موقعها في مباحث علم أصول الفقه، وتقسيماتها وخصئصها الدلالية، وهل فيها تعارض في دلالتها علي الاحكام، أم لا وكيفية ترتيبها عند أصحاب المدارس الاصولية حالة التعارض.

أشكالية البحث

تتلخص أشكالية البحث في الاسلئة التالية:

1. ماذا نقصد بدلالات الالفاظ، وهل هنالك خصائص أصولية خاصة بها في المعنى والمضمون.
2. هل يوجد تعارض في دلالات الالفظ عند علماء الاصول وما هو الترتيب المتبع عندهم لها عند ذلك التعارض.

منهج البحث

إتبع البحث المنهج المتبع في كتابة الاوراق العلمية، الوصفي والاستقرائي والتحليلي، بجمع المعلومات من مصادها الاصيلة بالاضافة الى مراعات الآتي:

1. قدمت الدراسة مدرسة الحنفية على مدرسة الجمهور عند تقسيم المباحث نظراً لتقدمهم.
2. راعت الدراسة في التعريفات الاصطلاحية الترتيب الزمني للأئمة الاعلام الذين تم النقل عنهم.
3. غند ترتيب الدلالات والتعريف بها بدأت الدراسة بالمرتبة الأعلى ثم الادنى.
4. رتبت الدراسة المراجع هجائياً.

الدراسات السابقة

1. إبراهيم مهنا المهنا: **تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالة الالفاظ جمعاً ودراسة**، رسالة دكتوراه – قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض .
2. عبد القادر بن ياسين محمود: **دلالات الالفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي** جمعاً وتوثيقاً ودراسة – رسالة ماجستير – قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض.

3. محمد عبد العاطي محمد علي: **الدلالات ومدلولاتها لدى الاصوليين وآثارها الفقهية**: رسالة دكتوراه – كلية الشريعة – جامعة الازهر – القاهرة 1984.
4. محمد عاشوري: **مباحث دلالات الالفاظ وأثرها في السياسة الشرعية**: رسالة دكتوراه – قسم الشريعة – كلية العلوم الاسلامية – جامعة الحاج الخضر – بانيه – الجزائر.

المبحث الاول: تعريف الدلالات وأقسامها وخصائصها عند أصحاب المدارس الأصولية

المطلب الاول: تعريف الدلالات لغة وإصطلاحاً

الدلالات لغة: هي جمع دلالة، وهي مصدر الدليل، والدليل: هو المرشد، يقال دله ودل عليه إذا أرشده، الارشاد، مصدر (دل) أي أرشد (أنظر: أبو الفيض، محمد محمد الحسيني: تاج العروس من جاهر القاموس (دار الهداية د ت، د ل ل ج28 ص 501، وابن عباد، اسماعيل الطالقاني: المحيط في اللغة (ط1 تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت 1414ه د ل ج9 ص259).

الدلالة في الاصطلاح: (هي أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر) **(الاسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ط عالم الكتب، ج1ص187)**. فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء آخر فهو دلالة على ذلك الشيء. وهي لفظية وغير لفظية.

أما الدلالة اللفظية: فإنها تتفرع الى دلالة لفظية عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظ وهما يدلان على نتيجة ترتب عليهما، غير أن تلك النتيجة تتولد من التركيب المنطقي المبني على العقل لهذا كانت دلالة لفظية عقلية. وتتفرع الى لفظية طبعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، فإن هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته وإنما راجعة الى أمر طبعي آخر، وتتفرع الى دلالة لفظية وضعية: وهي الدلالة المقصودة عند الاصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الالفاظ على الاحكام، والمقصود بكونها وضعية أنها دلالة من جهة الوضع اللغوي، وذلك تمييزاً لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل، والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على أوضاع طبيعية، وتعرف هذه الدلالة اللفظية الوضعية بأنها: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع.

وأما غير اللفظية: فمنشأها الوضع كدلالة الذراع على المقدار المعين، فقد وضع الذراع مقياساً لمقدار معين، بحيث يلزم من رؤية الذراع تصور المقدار المعين، وقد يكون منشأها العقل كدلالة وجود السبب على وجود المسبب، فالعقل عند تعقله بالمسبب، وهو تعقل مبني على رؤية

البصر ينتقل الى السبب وتصوره فيكون في وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه **(الاسنوي: المرجع السابق ج1 ص179)**.

المطلب الثاني : تقسيم الدلالات عند الاصوليون

دلالة اللفظ الوضعية عند علماء الاصول تنقسم الى ثلاثة أقسام هي:

1. **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه ، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى.
2. **دلالة التضمين:** وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وسميت بذلك لأن اللفظ تضمن ما دل عليه.
3. **دلالة اللتزام:** وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الاسد على الشجاعة، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه الى المعنى اللازم له، وهو الشجاعة، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما دل عليه لزوماً عن طريق إنتقال الذهن من اللفظ الى المعني المراد به وهو الشجاعة التي أوحى بها ذلك اللفظ عقلاً **(أنظر: الرازي، المحصول في علم الاصول،ط مؤسسة الرسالة 1418ه – 1997م تحقيق جابر العلواني ج1 ص299، والاسنوي، شرح الاسنوي على المنهاج ج1 ص179 – 180)**.

وهذا التقسيم للدلالة اللفظية الوضعية يعتبر أساساً تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحي، وترتكز عليه الدلالات التي يتجه اليها الاصوليون بإعتبار أنها دلالات لأخذ الاحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد وسنستعرض فيما يلي التقسيم المفصل لكل من المدرستين.

أولاً : تقسيم الحنفية لدلالات اللفظ

الناظر في كتب أصحاب هذه المدرسة يجد أن القواعد اللغوية عندهم تأخذ مكانها من بين مباحثهم الاصولية وفق المنطق الذي ساروا عليه فيها غير أن موقعها قد يختلف من مصنف لآخر. فنتناول أهم إثنين منها، الامام البزدوي، والسرخسي، فالإمام البزدوي تناول في صدر كتابه (كنز الوصل الى معرفة الاصول) الحديث عن المصدر الاول للتشريع الاسلامي (القرآن الكريم)، وبعد تعريفه للقرآن الكريم بدأ يستطرد في الحديث فيقول: (وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى وذلك أربعة أقسام هي:

الاول: فيما يرجع الى وجوه النظم صيغة ولغة: وينقسم اللفظ من جهته الى: خاص، وعام، ومشترك، ومؤول.

الثاني:في وجوه البيان بذلك النظم، وينقسم اللفظ من جهته الى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومتشابه.

الثالث:في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وينقسم اللفظ من جهته الى حقيقة ومجاز وصريح وكناية.

الرابع : في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني .وهو محل الدراسة فينقسم اللفظ من جهته الى الدال بالعبارة، والدال بالاشارة، والدال بالدلالة، والدال بالاقتضاء **(أنظر: البزدوي، أصول فخر الاسلام البزدوي مع كشف الاسرار للنسفي عبدالله بن أحمد ط دار الكتب العلمية 1406ه بيروت ج1 ص21-28).**

أما الإمام السرخسي في كتابه **تمهيد الفصول في الأصول** فبدأ المباحث اللغوية بالحديث عن الأمر والنهي وصيغهما في الدلالة على الوجوب والتحريم، وبعد أن فرغ عن تناول ما يسميه ب "صيغة الخطاب في تناول المسميات وأحكامها"، وذكر في ذلك أن الاسماء أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول، ثم يشرع في بيانها، ويتبع ذلك بباب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم وأضدادها، الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، ثم يتحدث عن الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، ويردف ذلك بالحديث عن معاني الحروف، وأخيراً تناول القواعد اللغوية ما أسماه ب "بيان الاحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس" وهي الدلالات، ويختم حديثه باستدلالات يرى فسادها كالاستدلال بمفهوم المخالفة **(أنظر: السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي تحقيق أبو الوفاء ج1 ص163 – 255).** والامام السرخسي في طريقته هذه نجد قد سار على نهج كثير ممن سبقه من الكاتبين في طريقة الحنفية كالامام أبو زيد الدبوسي في "كتابه تقويم الادلة" حيث تناول القواعد الاصولية بنفس الطريقة التي تناولها بها الامام السرخسي.

نلاحظ من خلال هذا العرض لتقسيم أصولي المدرسة الحنفية للمباحث اللغوية عند البزدوي والسرخسي، أن الدلالات عندهم يضمها مبحث واحد يعنون له عند متقدموهم ببيان "الاحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي"، وعند متأخروهم ب "بما يرجع الى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني"، وبذلك لم يقعوا فيما وقع فيه بعض المتكلمين من إيرادهم

لمباحث هذا الباب في أكثر من موضع كما ظهر من خلال عرض تناولهم للدلالات آنفاً. ويلاحظ أيضاً عندهم أن الدلالات تأتي في مرحلة متأخرة لأنها استدلال باللفظ من جهة معناه، لذا سبقتها في التقسيم أقسام النظم من عام وخاص ومشترك ومؤول ونص وظاهر.

ومن هنا يتضح لنا أن أصولي الحنفية حينما يتحدثون عن طرق دلالة اللفظ على المعنى يتفقون في تقسيم الدلالات الى:

- دلالة العبارة، وقد يعبرون عنها بعبارة النص.
- دلالة الاشارة، وقد يعبرون عنها بإشارة النص.
- دلالة النص، وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة.
- دلالة الاقتضاء، وقد يعبرون عنها بإقتضاء النص.

ووجه الحصر للدلالات في هذه الطرق الاربعة عماده أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي: العبارة، ويسمونها (عبارة النص)، وإن كانت غير مقصودة فهي الاشارة ويطلقون عليها (إشارة النص).

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغةً، أو تكون مفهومة منه شرعاً، فإن كانت مفهموة منه لغة تسمى (دلالة النص) وإن كانت مفهومة منه شرعاً تسمى (دلالة الاقتضاء)، وما عدا هذه الطرق يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم **(أنظر البزدوي: كشف الاسرار مرجع سابق ج1ص28)**.

ثانياً: تقسيم المتكلمين لدلالات الالفاظ

قسم المتكلمون في منهجهم دلالات اللفظ العربي على المعنى الى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، ثم قسموا المنطوق الى منطوق صريح ومنطوق غير صريح، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة **(أنظر: إبن الحاجب: مختصر المنتهى مع شرح العضد ج2 ص171 – 185)**، وقسمها الامام الغزالي الى: الاقتضاء، والاشارة، والايماء، وفهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، والمفهوم **(أنظر: الغزالي المستصفى ج2 ص186 – 191)**.

وأما الامام الرازي: فقد قسمها الى دلالة مطابقة ودلالة تضمين التزام. وفي دلالة الالتزام ذكر: "أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام، إما أن يكون مستفاداً من معاني الالفاظ المفردة أو من حال تركيبها، والاول قسمان، لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام، إما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له. فإن كان الاول فهو المسمى "دلالة الاقتضاء" ثم يذكر أقسامها، فيقول: أما إن كان تابعاً لتركيبها، فإما أن يكون من مكملات ذلك المعني أو لا يكون، فالأول كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب عند من لا يثبته بالقياس، وأما الثاني: فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتياً أو عدمياً، أوالاول: فكقوله تعالى: "**فالآن باشروهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ...**" البقرة: 187، ويلزم من ذلك أن من أصبح جنباً ألا يفسد صومه، وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه. وأما الثاني: فهو أن تخصيص الشئ بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه والله أعلم (**الرازي: المحصول في علم الاصول ج1 ص318 – 320.**). من هذا النص يتضح أن الامام الرازي يربط كل الدلالات بدلالة اللتزام بإعتبار أن المعنى المستفاد منها إما أن يكون مستفاداً من معاني الالفاظ المفردة أو من التركيب. فإن كان مستفاداً من معاني الالفاظ المفردة للمعني الدلول عليه بالمطابقة فهو دلالة الاقتضاء، وإن كان لازماً عن التركيب فإما أن يكون مكملاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة فهو مفهوم الموافقة الذي ذكره بالمثال ولم يذكره بالمصطلح، أولا يكون مكملاً للمعنى وهو قسمان: لازم ثبوتي (دلالة الاشارة)، ولازم عدمي (مفهوم المخالفة) (**أنظر: د. خليفة بابكر، مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ ص47**). ومن هنا يتضح أن الدلالات عند الامام الرازي تنقسم الى الآتي:

- **دلالة الاقتضاء :** وقد عبر عنها صراحة.

والمفهوم بنوعيه مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: وإن لم يسمهما بما سميا به، ومع التحفظ فيما يتصل بمفوم الموافقة لأنه يعتبره قياساً، لذلك عقب علي مثاله بقوله: "عند من لايثبته بالقياس"، ومع التحفظ أيضاً عي مفهوم المخالفة لأنه لا يأخذ بكثير من أنواعه، وعبر عنه بصيغة الاستفهام، ان تخصيص الشئ بالذكر هل يدل على نفيه عن غيره عما عداه ؟

- **دلالة الاشارة:** وترد عنده بالمثال: وهو جواز أن يصبح الجنب صائماً آخذاً من إشارة الاية سابقة الذكر.

- **دلالة التنبيه والإيماء** : وإن لم يشر اليهما في النص، وهو قد ذكرهما في باب القياس لكن هذا لا يعفيه عن ذكرهما في باب دلالات الالفاظ .

والمنطوق: وإن لم يذكره بين الدلالات عند حديثة عن دلالة الالتزام ولكنه ذكره في موضع آخر هو كيفية الاستدلال بالخطاب، حيث قرر أن الخطاب إما أن يدل بمنطوقه أو بمعناه **(أنظر: الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ج1 ص576).**

وفي هذه المدرسة نعرض أيضاً الى منهج الامام إبن الحاجب حيث يقسم الدلالات الى: منطوف ومفهوم، ثم يقسم المنطوق الى صريح مغير صريح، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وهو التقسيم الذي ارتضاه الجمهور ورجحوه للاسباب الآتية: أنه جمع كل الدلالات في مكان واحد، لذلك تميز عن تقسيم المتقدمين الذين كانوا يفصلون بين المنطوق والمفهوم، حيث يتحدثون عن المنطون في موضع وعن المفهوم في موضع آخر، ولا يتناولون المنطوق حين يتناولونه كدلالة وإنما يتناولونه بإعتباره متناً، وأن الدلالات التي ذكرها السابقين مستوعبة عنده، وأن تقسيه يمتاز بالتركيز والتكييف في أمر يحتاج بطبعة الى الضبط **(أنظر : د. خليف بابكر مرجع سابق ص51).**

المطلب الثالث: الخصائص الدلالية للألفظ

هذه الخصائص والميزات للالفاظ لها علاقة بالدلالات لذا رأت الدراسة دخولها مناسباً للموضوع لأهميتها في الإجتهاد الدلالي وسيتم إستعراضها في هذا المطلب للاستفادة منها وهي على النحو التالي:

أولاً: الدلالة المقاصدية: مفهومها وتأصيلها

مفهومها: هي إرشاد اللفظ الى مقصد من مقاصد الشرع المندرجة في الكليات الخمس، أو هي مقصود الشارع الذي يفهم من اللفظ، وقد تم تركيب هذا المصطلح من المصطلحين، الدلالة والمقاصد، فلما كانت الدلالة هي الارشاد الى معاني اللفظ، والمقاصد هي الحكم والمصالح التى تتحقق من أحكام الشريعة (**أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية ص251، وعلال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها ص7**)، يمكن تعريف الدلالة المقاصدية بأنها هي: الحكم والمصالح التي تفهم من اللفظ، وهذا مؤسس على قول الشاطبي في تحديد طرق التعرف على المقاصد وهي ثلاثة مسالك: الاول: مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي، الثاني: إعتبار علل الأمر والنهي، الثالث: إعتبار المقاصد التبعية **(أنظر: الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول**

الشريعة ج2ص134-139)، وخلاصة هذه المسالك هي إعتبار المصلحة الشرعية في التكليف، لان إهمال إعتبار المصلحة التي ورد الامر والنهي لتحقيقها يجعلنا غير ضابطين لحدود الامر والنهي (**أنظر: المرجع السابق: الهامش لعبد دراز ج3ص415)**.

تأصيلها: من الامثلة المؤصلة لهذه الدلالة قوله تعالى: {**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**} (الاحزاب :33)، وقوله تعالى: {**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**} (النور:30)، ففي الآية الأولى: مقاصد حفظ العرض وصون العائلة ورعاية الاطفال والسلامة من الشبهات والاذي وحفظ الزوج في بيته، وفي الآية الثانية: حفظ النفس من الشهوة والبعد عن أسباب الفاحشة، وهي تفضي الى مقاصد حفظ الاعراض والانساب.

ثانياً: الدلالة السياقية: مفهومها وتأصيلها

مفهومها: هي إفهام المعنى من سياق اللفظ، أو هي الدلالة المستفادة من سياق اللفظ، وقد ورد مصطلح السياق كثيراً في استعمالات الاصوليين منها. قول الامام الآمدي: "وإنما يكون كذلك لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق اللفظ" **(الآمدي: الاحكام في أصول الأحكام ج3ص85)**، وقال العز بن عبد السلام: "السياق مرشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال" **(العز بن عبد السلام: الالمام: ص160)**، وقال الشوكاني: "والحق أن دلالة السياق إذا قامت مقام القرائن القوية المتضمنة لتعيين المراد كان المخصص هو ما إشتمل عليه من ذلك وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص" **(الشوكاني: ارشاد الفحول ج1ص398).**

تأصيلها: ومن الامثلة المؤصلة لهذه الدلالة قوله تعالى: {**إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو إعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما**} البقرة: 158، فقد فهم من جهل السياق أن في ذلك جواز ترك السعي بين الصفا والمروة، ولكن السياق الذي نزلت فيه الآيات هو ما كان عليه طوائف من المسلمين وهم الانصار الذين تحرجوا أن يسعوا حيث كانوا في الجاهلية يهلون من هنالك لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشكل **(أنظر: صحيح البخاري، كتاب الحج باب جامع السعي ج1ص373، وصحيح مسلم باب بيان السعي بين الصفا والمروة ج.4 ص.70، والمشكل موضع قريب من الجحفة)**. فنزلت الآيات تبين أن لا حرج عليهم حين يطوفون الان لأنهم مسلمون، وذلك الفعل القديم قد مضى، وهو من آثار الجاهلية والاسلام يجب ما قبله، فالدلالة السياقية هنا غير الدلالة اللفظية، وهي الأولى في الفهم والعمل والفقه.

ثالثاً: الدلالة الخارجية: مفهومها وتأصيلها

مفهومها: هي الدلالة المستفادة من دليل خارج اللفظ، واو من لفظ آخر فتفيد معنى مؤيد أو مخالفاً لدلالة اللفظ وعندئذ لابد من دراسة التعارض بين الدلالتين، وقد إستعمل الشاطبي رحمه الله هذا المصطلح في مواضع عديدة منها قوله: "وهذا النظر من حيث إعتباره بالامور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه فهو الذي الذي يسمى المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الامور الخارجة فهو المطلوب بالكل" **(الإمام الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ج1ص227)**. وقال: "فالاصل الجواز من الجلب أو الدفع وقطع النظر عن اللوازم الخارجية، إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الاصل" **(المرجع السابق ج3ص77)**. وأهم هذه الدلالات الخارجية: النص، والمصلحة، والعرف، والذريعة.

أما النص: هو أن تكون لدينا دلالة مستفادة من نص الكتاب أو السنة الصحيحة، ثم ترد دلالة أخرى في نص آخر، فهنا يتعين البحث ،فإن كانت موافقة فهي دلالة مقررة ومؤكدة للدلالة الأولى، وإن كانت مخالفة فإنه ينبغي البحث في كيفية دفع التعارض والحكم بالجمع أو الترجيح أو النسخ.

وأما المصلحة: فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة لكنا نعني بها المحافظة على مقصود الشاع. **(الإمام الغزالي: المستصفي في علم أصول الفقه ص.416، ود. وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة ص168)**، فعند ورود مصلحة توافق أو تخالف الدلالة المعنية ينظر في هذا التوافق أو التخالف وفق ضوابط العمل بالمصلحة، فليس كل ما يلوح في بادئ النظر يكون كذلك، ولكن لابد من إستفراغ الجهد في مقيدات المصلحة وتطبيق الضوابط الشرعية لها وأهمها أن لا تخالف نصاً.

أما العرف : وهو ما إعتاده جمهور الناس من قول أو فعل **(مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ج1ص872)**، فيرعاه الشرع لحاجتهم ودفع الفساد عنهم، وذلك لأن منشأ الأعراف مصالح الخلق وضروراتهم وحاجاتهم.

الذريعة: هي ما يكون جائزاً ويفضي الى محظور شرعي، فيكون ذلك سبباً في منع ذلك الجائز كي يدرأ ما يترتب عنه من المفسدة **(الشاطبي: الموافقات ج.3 ص192، وابن القيم: إعلام الموقعين ص168)**.

وللذرائع معنى أعم يضاف اليه وهوتسويغ المحظور حين يفضي الى محظور أعظم من هذا المحظور وبضوابط معلومة، كأن يكون في رتبة الضرورة وهوما يسمى بفتح الذرائع.

مثال تأصيلي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا" (صحيح البخاري: كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق ج.1 ص109)**، ورآه ابن عمر رضي الله عنه مستقبلاً بيت المقدس قاعداً على حاجته مستدبراً القبلة **(صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين ج.1 ص49)**، فهذه دلالة خارجية غير لفظية، وإنما هي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر، وقد عارضت الدلالة الخارجية الدلالة الاولى وهي لفظية، وذهب العلماء فيها مذاهب عديدة ولعل أقربها الى الترجيح هو قول من قال بتخصيص الدلالة اللفظية بالدلالة الخارجية في هذا الموضع، فإذا كان قضاء الحاجة في البيوت كان الحكم هو الجواز، والنهي يكون في الفضاء، وهنا عمل بمنهج التوفيق والجمع بين الدلالتين الاصلية والخارجية.

رابعاً: الدلالة الكلية والدلالة الجزئية: مفهومها وتأصيلها

الدلالة الكلية: هي دلالة لفظ على معنى شامل لأفراد كثيرة، وكلية منسوبة الى الكل **(الجرجاني:علي بن محمد التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري ط دار الكتاب العربي بيروت 1405ه ص239).**

الدلالة الجزئية: هي دلالة لفظ على حكم فرد معين أو أفراد محددة من أفراد الكلية، وقد ورد مصطلح الكلية والجزئية عند الاصوليين بهذا المعنى (**أنظر: الغزالي: المستصفى 114، والشوكاني : ارشاد الفحول ج1ص29**). قال الشاطبي: كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواءً علينا أكان كلياً أوجزئياً إلا ماخصه الدليل، كقوله تعالى: **{خالصة لك من دون المؤمنين}** (الاحزاب: 50)، والدليل على ذلك أن المستند إما أن يكون كلياً أم جزئياً، فإن كان كلياً فهو المطلوب وإن كان جزئياً فبحسب النازلة لا بحسب التشريع في الاصل **(الشاطبي: الموافقات ج.3 ص 241)**، لذلك ثبت عموم التشريع وثبت أصل القياس .إذن هذه الدلالة في مباحث الألفاظ ذات أبعاد أصولية وفقهية لأن الكلية دلالة ذهنية نظرية، والجزئية عملية تطبيقية، والأولى عامة شاملة ممتدة في اطارها النظري، والثانية خاصة محددة منحصرة في اطارها العملي زماناً ومكاناً أي في حيزها الفقهي، لذلك يقع الخلاف في البحث الفقهي بعد أن يتم التسليم لحكم الكلية وموضوعها.

أمثلة تأصيلية:

أ. **النفقة:** فحكمها قطعي من ناحية الكلية، ولكنها من الناحية الجزئية يخضع كل مثال لبحث خاص، وكل شخص ينظر في شروطه وأحواله، وأسباب نفقته من الزوجية، والقرابة، والملك، ويكون له الحكم المناسب، وهنالك من الجزئيات ماهو بين الحكم ويبلغ الى درجة القطع واليقين، وذلك هو المنطوق الصريح، مثل الدية التي حددت قيمتها، ومثل دية الأعضاء التي جاءت في الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومثل أحكام الفرائض، فهذه أحكام جزئية قطعية، وهنالك جزئيات أخري غير واضحة الحكم فتكون ظنية، وتتفاوت في تقديرها الاذهان وعقول الفقهاء.

ب. **زكاة مال الصبي والمجنون:** في قوله تعالى: **{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ...}** التوبة 103،هذه دلالة كلية منطوقة إشارة الى أن الصبي والمجنون لا زكاة في مالهما، لأن التطهير والتزكية يكون للمكلف وهما ليسا من أهل التكليف.

خامساً: الدلالة القطعية والدلالة الظنية: مفهومهما وتأصيلهما

- **الدلالة القطعية:** هي الدلالة التي لاتحتمل إلا وجهاً واحداً فهي لا تحتمل التأويل لوضوحها التام **(عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، ص42).**
- **الدلالة الظنية:** فهي الدلالة المترددة بين معنيين راجحة في أحدهما أي هنالك قوة دلالة في جهة ترجح بها، وأحكام الشريعة والفقه أغلبها ظني لأنه مؤسس على الدلالات الظنية الغالبة (**عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ص42).**

قال الشاطبي: "فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الاحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب الإعتبار، فقد قام الدليل القطعي على على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية" (**الشاطبي: الموافقات ج1ص519**)، وقال في موضع آخر: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في إعتباره كأدلة وجوب الطهارة والصلاة ...الخ ، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع الى أصل قطعي أو لا، فإن رجع الى أصل قطعي فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب التثبت فيه" **(المرجع السابق ج3ص184).**

أمثلة تأصيلية: قوله تعالى: **{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ...}** النساء 24. هذه الآية فيها دلالة قطعية في تحريم نكاح الاصناف المذكورة من النساء، وأكدت الدلالة القطعية بقوله تعالى: **{وأحل لكم ماوراء ذلكم}** النساء:24، ثم يرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يجمع**

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ج.2 ص15، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ج.4 ص135)، وهو من أحاديث الآحاد ودلالته ظنية ، بينما دلالة النهي عن الجمع بين الاختين قطعية لورودها في الاية: {**وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ...**} النساء:24، فهي دلالة واضحة وقطعية فوقع عليها الاجماع، لكن الحديث لما كانت دلالته ظنية رأت فرقة من الخوارج عدم صلاحيته لتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لكن هذا الرأي مردود بقوة الترجيح **(ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج.7 ص. 216-217)**.

المبحث الثاني: التعارض في دلالات الالفاظ وترتيبها عند أصحاب المدارس الاصولية

المطلب الاول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتعارض

التعارض لغة: التعارض تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين إثنين فأكثر ومن معانيه: المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء: أي قابله به، وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والممانعة: يقال عرض الشيء يعرض، وإعترض: انتصب ومنع، وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق فتمنع السالكين سلوكها **(الجوهري، الصحاح ج1 ص527 – 528)**. ومنه قوله تعالى: {**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ...**} (البقرة:244) .أي لا تجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم اليه سبحانه. فالتعرض هو التقابل على سبيل الدفع والممانعة.

التعارض في الاصطلاح: هو التقابل بين الادلة الشرعية على سبيل الممانعة. فالمراد بالتقابل هنا: التقابل الواقع بين دلالتين أو حكمين مختلفين الوجوب والتحريم،أو دلالة الاشارة ودلالة العبارة، والتقابل الواقع بين أقوال المجتهدين.

والادلة الشرعية: قيد يخرج التقابل الواقع بين غير الادلة الشرعية.

وعلى سبيل الممانعة: المراد به أن يدل أحد الدليلين المتعارضين على غير ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز ويدل الآخر على عدم الجواز فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع منه **(أنظر:الغزالي: المستصفي ج2 ص392، والسرخسي: أصول السرخسي ج2 ص12)**.

ويفهم من عبارات الاصوليون هذه أنه لا فرق بين التعاض والتعادل فإنهما مترادفان، وذهب بعض العلماء الى أن التعادل قسم من التعارض، فهو التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة من حيث السند والادلة، والتعادل هو التساوي، فإن تعارض دليلان ولم يكن لأحدهما مزية

على الآخر فهو التعادل، وهو التعارض أيضاً، أما إذا كان لأحدهما مزية أو فضل يرجح به على الآخر، كأن كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً فهو التعارض، فالتعارض أعم من التعادل.

المطلب الثاني: ترتيب الدلالات عند أصحاب المدرسة الحنفية

وضح لنا من خلال تعريف الدلالات أن الحنفية يقسمونها الى أربعة أقسام هي دلالة العبارة، ودلالة الاشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وأن تلك الدلالات مرتبة عندهم في درجاتها بحسب ورودها عندهم، فدلالة العبارة مقدمة علي دلالة الاشارة، ودلالة الاشارة مقدمة على دلالة النص، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض.

وعلى الرقم من أن هذه الدلالات جميعاً يكون الحكم الثابت بها ثابتاً عن طريق القطع: والمراد به القطع بمعناه العام وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل، لا عدم الاحتمال أصلاً، حتى إذا وجد إحتمال التأويل بدليل، صرف الثابت بها الى الظنية **(أنظر: د. فتحي الدريني/ مناهج الاصوليين في الاجتهاد بالرأي ص 471)**. لذا سوف يتم تناولها في هذه الدراسة لبيان مايقدم وما يؤخر عند التعارض مع التمثيل.

أولاً: ترتيب دلالة العبارة مع الاشارة

من خلال الترتيب الذي أشرنا إليه عند الحنفية فإنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فإن الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الاشارة وذلك للاسباب أو الاعتبارات التالية:

أ. أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود للشارع سواء كان قصدة بالاصالة أو بالتبع، أما الثابت بالاشارة فليس بمقصود لا بالتبع عند جمهور الحنفية خلافاً لصدر الشريعة. وفي هذا يقول: صاحب كشف الاسرار، الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصوداً من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود **(عبد العزيز البخاري / كشف الاسرار ج2 ص210)**.

ب. إن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة في عموم أحواله، أما الثابت بالاشارة فهو ثابت عن طريق الدلالة الالتزامية **(أنظر: فتحي الدريني مرجع سابق ص 472، ود. خليفة بابكر الحسن/ مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام ص 287)**. ومن الامثلة التي أوردها الحنفية لبيان ذلك الآتي:

المثال الاول: يقول الله تعالى: {**كتب عليكم القصاص في القتلى .....**} (البقرة آية:178). ويقول: {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها .....**} (النساء آية:93).

وبالنظر لهاتين الآيتين نجد أن الاية الاولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودلت الآية الثانية بعبارتها أيضاً على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في نار جهنم، ويلزم من ذلك أن لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص، وذلك اللزوم هو دلالة الاشارة، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالاشارة ويكون القصاص واجباً على القاتل عمداً **(أنظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف/ أصول الفقه ص 152. ود. خليفة أبو بكر مرجع سابق ص 288)**.

المثال الثاني: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة" (أخرجه الطبر اني والدار قطني)**، ويقول في حديث آخر: **"تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي"**. فبالنظر الى الحديث الاول نجده يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بعبارته أيضاً على أن إحداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلي، ويلزم من ذلك أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصلي، وذلك اللزوم هو دلالة الاشارة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الاشارة، فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام **(أنظر: عبد العزيز البخاري/ كشف الاسرار ج2 ص 210 -211)**.

ثانياً: الترتيب بين دلالة الاشارة ودلالة النص

بناءً على ما تبين لنا في تعريف الدلالات فإنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة النص، فإن الحكم الثابت بدلالة الاشارة يقدم على الحكم الثابت بدلالة النص، لأن دلالة الاشارة دلالة ثابتة عن طريق الالتزام، ودلالة النص تأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط الحكم إذن هي تدل بواسطة، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيقدم الحكم الثابت بدلالة الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض **(أنظر: المرجع السابق ج2 ص 220، ود. أديب صالح/ تفسير النصوص ج1 ص543)**. ومن الامثلة التي أورها الحنفية في هذا المثال التالي:

يقول الله تعالى: {**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ...**} (النساء آية:92)، ويقول: {**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**} (النساء آية:93). فالآية الاولى تدل بعبارتها على وجوب الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة على كل من قتل مؤمناً خطأً، وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ، إلا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الاشارة في الآية الثانية، فإنها تدل بإشارتها على عدم

قبول الكفارة من المتعمد إذ جعلت جزاؤه الخلود في جهنم. وفي حالة التعارض بين الحكم الثابت بدلالة العبارة والثابت بدلالة الاشارة عند الحنفية يقدم الثابت بالاشارة، ومن ثمّ لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد (أنظر: عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه ص152).

ثالثاً: الترتيب بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء

في حالة تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء عند الحنفية يقدم الثابت بدلالة النص على الثابت بدلالة الاقتضاء، ويعللون ذلك بالآتي:

أن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، والثابت بالاقتضاء ثبت لضرورة تصحيح الكلام والحاجة لإثبات الحكم، وبناءً على ذلك فإنه لا يثبت فيما وراء الضرورة، والثابت بدلالة النص أقوى **(أنظر: عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار ج2 ص220).**

ودلالة الاقتضاء في الواقع ليست دلالة مستقلة كدلالة الاشارة والدلالة والعبارة وإنما هي دلالة لمجرد تصحيح الكلام بتقدير لفظ ملحوظ، وبناءً على ذلك فإن التعارض الذي يمكن تصوره بين دلالة الاقتضاء وغيرها انما يكون بين اللفظ الذي استدعاه الاقتضاء والنص الآخر اذا عارضه نص آخر، وإذا حدث ذلك فإنما يكون في حقيقة الامر تعارض بين لفظ عام ولفظ خاص فيؤول الى باب العام والخاص لا باب الدلالات، ويمكن في ضوئه تصور التعارض بين دلالة العبارة التي هي نص صريح دون سائر الدلالات، ومقتضى دلالة الاقتضاء وهو الآخر نص صريح. ويمثل له بالمثال التالي:

ماورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال: **"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**، وماورد في الآية من قوله تعالى: **{ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ...}** (النساء آية: 92)

فإن هذا الحديث صدقه يستدعي تقدير(حكم)، والحكم المقدر يحمل على عمومه عند المتكلمين القائلين بعموم المقتضي فيشمل الحكم الدنيوي والاخروي، وهذا العموم تعارضة دلالة العبارة في الآية الواردة في شأن القتل الخطأ المذكورة، إذ تدل بعبارتها على ترتيب حكم على القتل الخطأ في الدنيا، ويدل مقتضى الحديث في عمومه برفع حكم الخطأ دنيوياً وأخروياً، فهنا تعارضت دلالة العبارة في خصوصها مع دلالة العبارة في عمومها فتخصص الآية عموم الحديث ويصبح حكم الخطأ مرفوعاً بوجه عام فيما عدا القتل الخطأ، ومثل هذا التعارض لا يتأتى على رأي الحنفية الذين لا يقولون بعموم المقتضي ويحصرون الحكم المرفوع في الحديث في الحكم الاخروي فقط،

ومن هنا لا يكون ثمة تعارض عندهم بين خصوص عبارة الآية وعموم مقتض الحديث، وبالتالى لا يتأتى التعارض عندهم بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص، وهذا ما كشف عنه الواقع حين لم يجدوا دليلاً عملياً يسوقونه لذلك **(أنظر:د.خليفة بابكر الحسن، مناهج الاصوليين في طر دلالة الالفاظ على الاحكام ص291- 292)**.

المطلب الثاني: ترتيب دلالات الالفظ عند المتكلمين

دلالة اللفظ على المعني أو الحكم عند المتكلمين تتمثل كما بينا في الحديث عن معني الدلالة وتقسيمها عندهم، وهو تقسيم واسع يشمل دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، مع انقسام المنطوق الى صريح وغير صريح، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وفي ضوء ذلك فإن المتكلميين في مدرستهم يرتبون الدلالات عند التعارض على الوجه التالي:

دلالة المنطوق الصريح، ثم دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح، ثم دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح، ثم دلالة الاشارة من المنطوق غير الصريح ثم مفهوم الموافقة، ثم مفهوم المخالفة، وهذا التريب عندهم للآتي:

أما تقديم المنطوق الصريح مطلقاً على سائر الدلالات:لأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن، والدلالات الآخرى داخلة في باب الالتزامية، ودلالة المطابقة مقدمة لانها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوي للفظ (أنظر:**الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج4ص343، وشرح العضد عل مختصر المنتهى ج.2 ص314).**

وتليها عندهم دلالة الاقتضاء فتقدم على دلالة الإيماء: لأن مدلولها مقصود للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام وصدقه فأشبه المنطوق الصريح من جهة أن تقديره في الكلام لازم ابتداءً لتصحيح الكلام.

ثم بعد ذلك تأتي عندهم في الترتيب دلالة الإيماء فتقدم على دلالة الاشارة:لكونها مقصودة، وتتأخر عن دلالة الاقتضاء مع اشتراكها معها في أن كل منهما مقصود لان الصحة والصدق غير متوقفين عليها كما هو الحال في دلالة الاقتضاء، وتتأخر دلالة الاشارة لكونها غير مقصودة بالأصالة بل بالتبع، وفي هذا نجد أن المتكلمون يخوضون في تفصيل دقيق في التعارض بين الدلالات فيقولون بأنه إذا تعارض المقتضي الذي تستوجبه ضرورة صدق الكلام مع المقتضي الذي تستوجبه الضرورة الشرعية، يقدم المقتضي الذي استوجبه صدق الكلام، لأن صدق الكلام أولى من وقوعه شرعاً، وإذا تعارض إيماءان أحدهما حمل الكلام عليه نفياً للعبث، أي أنه لو لم

يحمل عليه لكان ذكره عبثاً، والثاني كان الحمل عليه خوف الحشو في الكلام فإن الايماء الذي حمل الكلام عليه نفياً للعبث مقدم على الثاني **(أنظر: إبن الحاجب، شرح العضد على مختصر بن الحاجب ج2 ص314).**

ثم يأتي دور المفهوم فيقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة: وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه، كما يقول الامام الآمدي: "ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم" **(الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج4 ص342)**، لأن المتكلمين أيضاً يجعلون من بين شروطهم للعمل بمفوم المخالفة أن لا يعارضة مفهوم الموافقة.

وهنا لابد من ملاحظة أن مفهوم الموافقة خاصة قد يتداخل مع المنطوق الصريح عند جمهور المتكلمين الذين يعتبرونه من باب دلالة اللفظ، ولهذا أجاز كثير منهم تخصيص المنطوق به، والنسخ به أحياناً **(أنظر:د. خليفة بابكر الحسن، مناهج الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الاحكام ص 165 -166).**

الخاتمة: النتائج والتوصيات

ختاماً، قد تناولت هذه الدراسة ترتيب دلالات الالفاظ عند أصحاب المدارس الاصولية، ومن خلال العرض لمنهج كل من المدرستين في ترتيبهما للدلالات يتضح لنا أنهم يتفقون في تقديم المنطوق الصريح الذي تقابلة دلالة العبارة عند الحنفية على سائر الدلالات الآخرى، فالمنطوق الصريح في مقدمة الترتيب عند المتكلمين، ودلالة العبارة في المقدمة عند الحنفية، لكنهم يختلفون في ترتيب الدلالات الآخرى عند التعارض أيهما أولى، فتأتي دلالة الإقتضاء عند المتكلمين بعد المنطوق مباشرة، وتتأخر عند الحنفية لتكون آخر الدلالات، ومنهج المتكلمين في ذلك أوجه "لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود والملحوظ كالملفوظ"**(أنظر: الدكتور فتحي الدريني، مناهج الاصوليين في الاجتهاد بالرأي ص477).**

أما دلالة الايماء فتدخل عند الحنفية في دلالة العبارة، وعند المتكلمين تأتي بعد دلالة الاقتضاء مباشرةً. وفي كل الاحوال فإن الفرق بين المدرستين في الترتيب الذي وضعت كل منهما فيه هذه الدلالة متقارب. وتختلف المدرستان أيضاً في الترتيب الذي تضع كل منهما فيه دلالة الاشارة، فيضعها الحنفية بعد دلالة العبارة مباشرة، بطريقة تتقدم فيها على دلالة النص ودلالة الاقتضاء عند التعارض، ويؤخرها المتكلمون لتأتي في مؤخرة دلالات المنطوق غير الصريح، ومنطق الحنفية في تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص أن مدلولها معنى مستفاد مباشرة، ومدلول

دلالة النص معني مستفاد بواسطة العلة لا بشكل مباشر، أما منطق المتكلمين في تأخيرها فلأن مدلوها غير مقصود، ولا شك أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود، فدلالة الاشارة أضعف من أن تتقدم الدلالات المقصودة كدلالة الاقتضاء، والإيماء، بل أولى بالتأخير عن مفهوم الموافقة الذي يسميه الحنفية بدلالة النص **(أنظر: د. خليف بابكر الحسن/ مرجع سابق ص295)**. وتوصي الدراسة باجراء الدراسات التفصيلية المستقلة في هذه القواعد الاصولية لأهميتها في استنباط الاحكام الشرعية ومعرفتها.

References

Al-ahkām fi usūl alahkām alāmdi, abi alhasan ealiin bin 'abi ealiin bin muḥamad salīm althaelabī t 613hi, tu1 1424hi – 2003.

Al-ahkām fi usūl alahkām, abn hazm: 'abu muḥammad eali bin aḥmad bin saeid alandalusī, t 456hi, tahqīq 'ahmad shakir, t dar alafaq alhadithat, bayrūt.

Al-ahkām fi tamyīz alfatawā ean alaihkām watasarufāt alqādī wal imām, alqurāfī: shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris, almalikii, ta684h, dar albashayir alaslamiat bayrut, ta2 1416hi - 1995mi.

Al-ashibah walnazayir, abn alsabakii, taj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi, ta771h, dar alkutub aleilmiat bayrut ta1411hi.

Al-ashibah walnazayir fi qawaeid fiqh alshaafieiat, alsuyutii: jalal aldiyn 'abu bakr bin eabd alrahman, ta911h, t dar alkutub aleilmiat bayrut ta1 1399hi.

Al-ashibah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, abn najim: zayn aldiyn bn aabrahim, ta970h, dar alkutub aleilmiat bayrut ta1 1413 hi.

Al-istilah walmasāliḥ almursalah fī alsharieat al-islamiat wa'ūsūl fiqhihā, alzarqā: muṣṭafī aḥmad t 1420h, dar alqalam dimashq, bayrūt, 1st ed, 1408hi.

Aljīmie limasāyil usūl alfiqh watatbiqātihā ealaa almadhhab alrājih, alnamlah: eabd alkarīm bin ealii, t maktabat alrushd ar-riyaḍ, 1420hi - 2000mi.

Al-kashif ean almahsul fi alasul, alasfhani: 'abu eabd allah muhamad bin mahmud bin eabaad aleajlii, t 653 h, tahqiq ealii mahmud mueawad, waeadil muhamad eabd almawjud dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1 1419 hi - 1998 mi.

Al-mabsūt, alsarukhsī: shams alayimat muḥamad bin aḥmad bin abi sahl, ta483hi, t dār almaerifat bayrūt 1414 hi - 1993 mi.

Al-maḥsūl fi eilm alasul: alraazii: 'abu eabd allah fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhasan, ta606 h, tahqiq tah jabir fayaad aleulwani muasasat alrisalat, ta1418hi – 1997mi.

Al-muafaqat fi 'usul alsharieat, alshaatibii: 'abu aishaq abrahim bin musaa allakhmi alqarnati, t 790 ha, tahqiq mashhur bin hasan, dar bin eafaan alkhayriat t 1417 hi - 1997 mi.

Al-musanad, al-imām aḥmad: abu eabd Allah muḥammad bin muḥammad bin hanbal alshaybaniu, ta241hi, sharh watawdīh aḥmad muḥammad shakir, dar almaearif misr

Al-mustasfaa fi 'usul alfiqah, alghazalii: 'abuhamid muhamad bin muhamad altuwsi t 505 hi, tahqiq hamzat bin zuhayr, aljamieat alaslamiat almadinat almunawara.

Al-taḥrīr fi 'usul alfiqh mae sharhih taysir altahrir, bin alhumam alhanafii, dar alfikr bayrut.

Al-taqrir waltahbir fi sharh altahrir, 'abu eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf bi'amir haji alhanafii, t 879h, dar alkutub aleilmiat bayrut ta2 1403 hi.

Al-tawdih fi sharh altanqih, sadr alsharieat: eabd allah bin maseud almahbubi alhanafii, t 747hi, tahqiq zakaria eumayrat, dar alkutub aleilmiat bayrut ta1.

Al-waraqat: aljuaynī: eabd almalik bin eabdallah, tahqīq du. eabd allatīf aleabd.

Irshad alfuhūl ilā tahqīq alhaq min eilm al-usūl, alshuwkānī: muḥamad bn ealiin, t 1250h, dar alfadilat ar-riyaḍ, t 1421hi - 2000mi.

Irwa' alghalīl fi takhrīj aḥadith manār alsabīl, alalbānī muḥammad bin nāsir, t 1420, almaktab al-I'lāmī bayrūt ta1 1399hi.

Iielam almuqiein ean rabi alealamayn, abn aljawziat: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bn 'abi bakr, ta751h, tahqiq mashur bn hasan sulayman, dar abn aljawzii aldamaam ti1 1413hi.

Lisān alearab, ibn manzūr: abu alfadl jamāl aldiyn bin muḥammad bin makram alafrīqī almisriu, t 711hi, dār sādir bayrūt 1412hi.

Minhaj alwusul fi 'usul alfiqh, albaydawii: nasir aldiyn eabd allah bin eumar, ta685 hu, almatbaeat almahmudit misr.

Mislim althubut fi sharh fawatih alrahmut, muhibu allah bn alshukur albaharii t 1119h, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1 1423 hi - 2002 mi.

Nafayis alasul fi sharh almahsul, alqarafi: shihab aldiyn, tahqiq eadil 'ahmad eabd almawjud, weali muhamad eawad, maktabat nizar mustafi albaz, makat ta1 1416hi - 1995mi.

Nihayat alsuwl fi sharh minhaj alwusul, alasnawii: jamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan alasanawii alshaafieii t 772h, ealim alkutub bayrut.

Rafae alniqāb ean tanqih alshihab, 'abu eali husayn bin ealii bin talhat alrajraji alshuwshawii, ta899h, tahqiq 'ahmad bin muhamad alsiraaj, maktabat alrushd alriyad, 1425hi - 2004mi.

Rudat alnaazir wajnat almanazir, abn qudamat: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad aljamaeilii almuqdisii, ta620 ha, tahqiq eabd alkarim bin ealii alnamlat, maktabat alrushd, ar-riyaḍ tu4 1416h -1995 mi.

Saḥīḥ albukhārī, al-imām albukhāriu: 'abu eabd allh bin muḥammad bin ismaeil, t 256h, bayt alafkar aldawliat, ar-riyaḍ, tu1 1419hi - 1998 mi.

Saḥīḥ muslim, al-imām muslim: abu al-hasan muslim bin alhajāj, alnaysābūrī, t 261hi, bayt alafkār alduwliat ar-riyaḍ, ta1 1419hi -1998mi.

Salim alwusul alaa minhaj alasul, almutieii: muhamad bakhit, altabeat alsalafiat, alqahirat 1345 hi.

Sharḥ mukhtasar alrawdat, altuwfiu: najm aldiyn sulayman bin eabd alqawii bin alkarim alsarsariu t 716 hi, tahqiq altirikii, muasasat alrisalat ta1 1407hi - 1987 mi.

Sharḥ tanqih alfusul, alqurafii: shihab aldiyn, tahqiq tah eabd alrawuwf, maktabat alkuliyaat aliazhariat masra, dar alfikr alqahirat, tu1 1393hi.

Shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelil, alghazali: 'abuhamid, tahqiq hamd alkabaysi matbaeat dar alarshad baghdad 1390hi.

Taysīr altahrīr, 'amir bad shah: muḥamad 'amin bin mahmud albukharii, t 972hi, dar alfikr bayrut.

Uṣūl As-sarkhasī, Abu Bakr Muḥammad bin Aḥmad bin abi sahl, T490hi, Taḥqīq Abi Al-Wafā', Al-Afghānī, Dār Al-Kutub Al-ilmiyyah, Bayrūt, 1st ed, 1414hi, 1993mi.